**الفصل الثالث:**

**الدرس رقم 03 اشكال انظمة الحكم على اساس مبدا الفصل بين السلطات (الفصل الجامد والفصل المرن)**

**مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات**

 يعتبر مبدا الفصل بين السلطات من اهم الاسس المعتمدة في تصنيف الانظمة السياسية و قبل التطرق الى كيفية تصنيف الانظمة لابد من التعرض إلى المقصود به .

ترجع الجذور التاريخية الاولى لمبدا الفصل بين السلطات الى الفيلسوف اليوناني افلاطون الذي يرى بضرورة توزيع وضائف الدولة لضمان الاستقرار و من بعد جاء ارسطو الذي اعتبر ان الدولة تتمتع ب 3 سلطات اذا اجيد تقسيمها ، اجيد عمل نظام الدولة كلها ثم جاءت اسهامات جون لوك الذي نادى بضرورة خضوع كل سلطة للقانون الا انه بدا الفصل بين السلطات ارتبط باسم المفكر الفرنسي مونتسكيو الذي وضع الاسس و المبادئ الذي يقوم عليها هذا المبدا .

يعتبر مونتسكيو[[1]](#footnote-2) صاحب الفصل في دقة عرض مبدا الفصل بين السلطات فاحسن صياغته و ابرز مضمونه بوضوح و قد استفاد من افكار جون لوك الانجليزي فتمكن من تظوير فكرة المبدا بدقة في كتابه " روح القوانين " الذي عرض فيه المبدا بشكل واضح . لقد جاءت نظرية بعد دراسته لعدة اشكال من الانظمة السائدة في عصره معتبرا ان بناء النظام السياسي المتوازن يقوم على اساس مبدا الفصل بين السلطات لضمان حماية النظام السياسي و استمراريته من خلال توزيع واضح لاختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث فتقوم السلطة التشريعية باصدار التشريعات و تعديلها او الغاءها و يتولى برلمان منتخب من طرف الشعب و يعبر عن ارادة الناخبين و السلطة تسهر على تنفيذ القوانين و اعلان الحرب او انهائها و ارسال و استقبال المبعوثين الدبلوماسسين و حماية الدولة من الغزو الاجنبي و اقرار الامن الداخلي في حين تتولى السلطة القضائية الفصل في المنازعات و فض الخصومات و معاقبة المجرمين .

كان كل ما يهدف اليه مونتسكيو ان لا تتركز هذه الوظائف الثلاث في يد جهة واحدة و انما توزع على هيئات متعددة لكي تراقب كل منها الاخرى و تمنعها من اساءة استعمال السلطة المتاحة لها على ان يكون بينها نوع من التعاون و الانسجام[[2]](#footnote-3) ، فهو يدعو لعدم تجمع السلطات الثلاث في يد واحدة لكنه لا يتصور الفصل المطلق بينها ، اذ لابد ان تكون هناك تناغم و تناسق بينها و لا تجر السلطة العليا بين الاجهزة الثلاث ، ويعني بذلك توزيع ممارسة مظاهر سلطة الدولة و عدم تجزاتها لان سلطة الدولة واحدة و ذات سيادة على عدد من الهيات ضمان لعدم الانفراد بممارستها و تفاديا لاستبداد القائمين عليها ، و لابد لكل سلطة ان توضح نفسها و تعبر عنها اما السلطات الاخرى لكي لا تبقي مهامها سترا مغلقا و من ثم تستطيع فعل ما تشاء و يجب ان تتحد الهيئات التي تشرف على هذه السلطات و لا تركز في يد واحدة لان التاريخ يشهد أنه اذا اجتمعت سلطة الحكم في قبضة فرد واحد او هيئة واحدة فذلك يؤدي الى اساءة استعمالها بل الى الفساد و الاستبداد و بناءا عليه فإن اسناد الوظائف الثلاث لهيئات متمايزة يجعل كل منها تستطيع ايقاف الاخرى عند حدودها و ان تقسيم السلطات وسيلة للحصول على الاعتدال و التعامل و التوازن بين صلاحياتها حيث يقول : " ان الحل الوحيد لاجبار الحاكم على الاعتدال و منعه عن الانحراف هو الفصل بين السلطات " ، مبررا ذلك باسباب فلسفية و تاريخية و بشرية[[3]](#footnote-4).

معتبرا الحرية السياسية لا يمكن ان تتواجد الا في ظل الحكومة المعتدلة الا انها لا توجد دائما و لا تتحقق اذا تم اساءة استعمال السلطة ، فالتاريخ اثبت ان كل انسان يتمتع بسلطة لابد ان يسيء استعمالها الى ان يوجد الحدود التي توقفه ، فالحرية لا تتحق اذا ما اجتمعت السلطة التشريعية و التنفيذية في يد شخص واحد او هيئة واحدة ، لأنه يخشى ان يضع الحاكم قوانين جائرة ينفذها تنفيذا جائرا و لتحقيق الحرية لابد من فصل السلطات بعضها عن بعض و ممارستها بين افراد المجتمع انفسهم او ممثليهم فالقاعدة التي تضمن الحرية و تمنع اساءة استعمال السلطة هي ان السلطة توقف السلطة [[4]](#footnote-5).

ان نظرية مونتسكيو لا توحي الى توزيع الوظائف من الناحية القانونية فقط بل الى استقلال كل هيئة بذاتها كذلك و عبر عن ذلك بقوله : " يتحتم لايجاد حكومة معقد له تنسيق السلطات و تركها تعمل دون اندفاع و اعطاء كل واحدة منها وزنا تستطيع ان تقاوم به الاخرة :

و نخلص في النهاية لوجهات نظر مونتسكيو بخصوص مبدا الفصل بين السلطات الى ما يلي :

* قسم مونتسكيو السلطات العامة في الدولة الى 3 سلطات اساسية هي : السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية و بين المهام الاساسية لكل سلطة .
* اكد ان نوزيع السلطات و فصلها امر ضروري فليس ما هو اخطر على الحرية و اقرب الى الاستبداد من جمع السلطات في يد واحدة و لو كانت في قبضة الشعب نفسه او مجلس منبثق عنه فالحرية هي الهدف الاسمى للانسان .
* نادى بضرورة رقابة السلطة و بأن تقوم السلطة بالحد من السلطة
* اكد على حاجة السلطات العامة و خاصة السلطتين التشريعية و التنفيذية الى تبادل الرقابة فيما بينها بحيث يكون للسلطة التشريعية امكانية تقييد السلطة التنفيذية و كبح جماحها و الحد من غلوها ، ويكون للسلطة التنفيذية نفس الامكانات اتجاه السلطة التشريعية .
* لقد كان لنظرية الفصل بين السلطات تاثيرا كبيرا على الثورتين الامريكية و الفرنسية اذ فهم رجال الثورتين المبدا على انه الفصل المطلق بين السلطات و قد اعتبرت الثورة الفرنسية في اعلان حقوق الانسان عام 1987 ان " كل دورة لا تضمن حقوق الافرادو لا تفصل بين السلطات لا دستور لها "[[5]](#footnote-6) فهذا المبدا يعتبر سلاح من اسلحة الكفاح ضد السلطة المطلقة .

لقد تعددت تصنيفات انظمة الحكم و صورها بتعدد الاتجاهات المهتمة بدراستها فالبعض يقسمها بالنظر للهيئة التي تتحمل المسؤولية العليا ، فاذا كانت هذه المسؤولية مسندة لشخص منفرد منفصل عن البرلمان كان النظام رئاسيا ، وان اسندت لهيئة جماعية عليا دعي النظام المجلسي ، ويمكن ان تكون المسؤولية موزعة و توازنة بين الهيئة التنفيذية و البرلمان فيتعتبر النظام برلماني .

كما ان البعض يميز بين الانظمة السياسية حسن نظام الحزبي المتبع ، فاذا كان الحكم متداولا بين جزئين رئيسسين كان النظام ثنائي ، و اذا كان بين مجموعة احزاب كان النظام السياسي تعدديا تنافسيا ، اما اذا كان الحكم في يد حزب واحد كان النظام احاديا ، وهناك من صنفها وفق اعتبارات اقتصادية و عليه فهناك النظام الراسمالي و النظام الاشتراكي .و هناك من يفضل التنيف الشكلي بين برلماني و رئاسي و مجلسي و مختلط و هو التصنيف الذي اعتمدنا عليه في دراستنا هذه ، حيث يقوم هذا التصنيف على اسا مبدا الفصل بين السلطات الذي يقتضي بتوزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة تستقل كل واحدة منها عن الاخرى في مباشرة مهامها ، وبذلك اختلف في تفسيره فتنوعت وسائل تطبيقه طبقا للعلاقة التي تربط بين كل سلطة مع اخرى ، وبذلك فإن تقسيم الانظمة السياسية الليبرالية و بذلك فإن تقسيم الانظمة السياسية الليبرالية وفق هذا المبدا يعطينا 4 انظمة رئيسية هي : النظام الرئاسي ، النظام البرلماني ، النظام المختلط و النظام المجلسي الذي يقوم على دمج السلطتين التشريعية و التنفيذية و الذي يتميز بقيادة البرلمان في نظامه و الذي تميز به سويسرا عن باقي الدول و الذي يعتبر ناجحا جدا فيها و سنقوم بالطرق لذلك من خلال :

اذا كان النظام البرلماني نشأ و تطور في انجلترا اولا ثم انتقل خارجها فإن النظام الرئاسي هو ايضا نشأ و تطور في الولايات المتحدة الامريكية ، فأركان وخصائص هذا النظام نجدها مكتوبة في الدستور الامركي الذي تتم وضعه في مؤتمر فيلادلفيا سنة 1787 [[6]](#footnote-7)، و عنه اخذت الدول الاخرى المتاثرة بالنظام الامريكي ، فقد طبيقته بعض دول امريكا اللاتينية كالارجنتين و شيلي و بوليفيا و فنزويلا ، كما طبقته فرنسا في عهد الجمهورية الثانية عام 1848 ، واخذت به بعد الحرب العاملية الاولى العديد من الدول ، وهو النظام السائد في معظم الدول ذات النظام الجمهوري .

و النظام الرئاسي اشتق اسمه من رئيس الجمهورية بحيث اراد واضعو الدستور الامريكي تقوية مركز رئيس الجمهورية و تدميم سلطاته الفعلية ، و بذلك يمكن اعتبار النظام الرئاسي أنه النظام الذي ترجح فيه كلمة رئيس الدولة في ميزان السلطات ، وقد ساهمت التطورات و التقاليد في تحقيق ذلك ، لكن النظام الرئاسي يتميز ايضا بصفة جوهرية هي الفصل المطلق او التام بين السلطات ، الا انه هناك بعض الاستثناءات على هذا الفصل المطلق في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية مصدرها النصوص من جهة و التصورات العلمية من جهة اخرى[[7]](#footnote-8) .

و سوف نقوم بدراسة اركان هذا النظام ، ثم التطرق لكيفية تطبيقه في الولايات المتحدة الامريكية حيث نشأ و تطور ثم نتعرض الى تقسيم هذا النظام .

**الفرع الاول : اركان النظام الرئاسي**

يتميز النظام الرئاسي بفردية السلطة التنفيذية ، اي ان رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة كما يقوم النظام ايضا على اسا الفصل المطلق او التام بين السلطات خاصة السلطتين التنفيذية و التشريعية ، باعتبار القضاء سلطة مستقلة بعيدة عن السايسة و ترقاب السلطتين الاخرييين .

**اولا : فردية السلطة التنفيذية و تركيظها في يد رئيس الجمهورية :**

اذا كان النظام البرلماني يقوم على اساس ثنائية السلطة التنفيذية فإن النظام الرئاسي يقوم على اسا فردية السلطة التنفيذية ، فرئيس الجمهويرة هو وحده الذي يدير دفة الحكم ، فهو رئيس الدولة و رئيس للحكومة في نفس الوقت ، وهو الذي يعين الوزراء و يعفيهم من مناصبهم بعد موافقة المجلس التشريعي ، وهم مسؤولون سياسي امامه فقط و ليس امام البرلمان و بذلك لا يوجد مجلس وزراء متضامن يهيمن على مصالح الدولة و يختص برسم السياسة العامة لها ، فالوزراء لا يمكن لهم اصدار اي قرارات مستقلة عن رئيس الدولة نظرا لانفراد بالسلطة الفعلية في هذا الخصوص و اذا ما اجتمع الرئيس بوزرائه فإنما يكون لمجرد التشاور و المداولة بحيث ينفرد وده بالراي النهائي في المواضيع محا المداولة .

و رئيس الدولة هو الذي يتولى وضع السياسة العامة للدولة ، ويشرف على تنفيذها بمساعدة الوزراء كل حسب اختصاصات وزارته ، ويخضعون للمسؤولية امامه ، فالوزراء في ظل النظام الرئاسي مجرد اداة اتنفيذ سياسة الرئيس ، اي مجرد سكرتيرون يعملون على تنفيذ ارادته و سياسته و له ان يجبرهم على ذلك ، فالوزراء في الولايات المتحدة الامريكة مثل ليست لهم صفة وزراء ، وانما هم امناء او سكرتارية الرئيس ، فلا يقال وزير الخارجية و انما يقال سكرتير الرئيس للشؤون الخارجية .

و رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الامريكة على سبيل المثال ينتخب بواسطة الشعب لمدة اربع سنوات او اكثر ، وجرى العرف على ان يجدد انتخابه الا مرة واحدة مدة 4 سنوات حتى 8 سنوات كافية لاستقرار النظام خاصة انه هو الذي ينتقي معاونيه من رجال الاختصاص و الخبرة ، لهذا فالنظام الرئاسي لا يعرف الازمات الوزارية التي يتعرض لها النظام البرلماني المختلف عن النظام الرئاسي هم عادة زعماء الاغلبية البرلمانية ، و يختارون عادة من بين اعضائه و لا يشترط في الوزير ان يكون فنيا اختصاصيا في الشؤون التي يشرف عليها في وزارته و هذا ما يؤدي الى عدم الاسقرار الوزاري في حين ان ذلك لا يصلح في النظام الرئاسي لأن الوزراء ليسو اعضاء في البرلمات ، بل هم من الاختصاصيين اصحاب الخبرة يبقون في اعمالهم مادام الرئيس في الحكم ، ماداموا على ثقة التي تبقى مادام النجاح يرافق اعمالهم .

و يعتبر رئيس الجمهورية هو المسؤول عن سير الجهاز الاداري و سلوك و امانة و كفاية اعضائه و مدى استجابة هذا الجهاز لرغبات الشعب ، و هو القائد الاعلى للقوات المسلحة ، فهو الذي تقع على عاتقه مهمة قيادة الدولة و مسؤولية رفعتها و تقدمها ، وهذه اعباء خطيرة وصفها احد رؤساء الولايات المتحدة الامريكية بقوله " ان صلاحية رئيس الجمهورية مجموعة هائلة من السلطات تجعل قيصر وجنكيزخان و نابليون يقضمون اضافرهم حسرة و حيرة "

**ثانيا : الفصل التام بين السلطات**

يقوم النظام الرئاسي على مبدا استقلال السلطات الى اقصى درجة ممكنة فالسلطة التشريعية تستقل مباشرة اختصاصها على السلطة التنفيذية التس تستقل بدورها في ممارسة اختصاصها عن السلطة التنفيذة دون وجود ادنى تعاون او تبادل بين هاتين السلطتين ، و بذلك تتحقق المساواة و الاستقلال بين السلطات

**1\_ مظاهر استقلال السلطة التشريعية :**

تستقل السلطة التشريعيى في مباشرة وظيفتها وحدها ، فتمارس هذه الوظيفة دون ادنى اشتراك مع السلطة التنفيذة ، فالبرلمان مستقل عن السلطة التنفيذة فلا يجوز لرئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذة دعوة المجلس التشريعي للنعقاد العادي ، فهو يجتمع من تلقاء نفسه بالنسبة للدورات العادية ، كما لا يمكن للرئيس فض اجتماعه ، و لا تاجيل دورات انعقاده ، و لا يحق له حل اي مجلس من مجلسي التشريع و يستقل المجلس التشريعي بمجلسه بمباشرة الوظيفة التشريعية دون مشاركة السلطة التنفيذة ، فليس لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين ، كما لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة و عضوية المجلس التشريعي ، فلا يمكن ان يكون الوزراء اعضاء في البرلمان ،ولا يحق لهم الحضور الى المجلس بصفتهم الوزارية ،و الاشتراك في المناقشات التي تدور في هذه الجلسات الا بناءا على طلب منه بصفتهم زائرين شأنهم شأن الجمهور .

**2\_ مظاهر استقلال السلطة التنفيذية**

تستقل السلطة التنفيذة عن السلطة التشريعية و تنفصل عنها ، فرئيس الجمهورية الذي يتولى منصب رئاسة السلطة التنفيذة يتم انتخابه من قبل الشعب مباشرة لا عن طريق المجلس التشريعي مما يضمن له الاستقلال و تدعيم قوته ازاء المجلس التشريعي ، ويجعله على قدم المساواة مع هذا الاخير مادام كل منهما منتخب بواسطة الشعب ، وبذلك لا توجد رقابة من جانب المجلس التشريعي على رئيس الجمهورية و الوزراء ، لأن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا و طرح الثقة بهم ، فالوزراء ليسوا مسؤولين سياسون ام الرئيس وحده الذي قام بتعيينهم ، وله وحده حق عزلهم .

اما من الناحية الجنائية فرئيس الجمهورية و الوزراء يمكن ان يكونوا موضع اتهام و محاكمة امام البرلمان عن الجرائم التي يرتكبونها .

ومن مظاهر استقلال السلطة التنفيذية كذلك ان رئيس الجمهورية غير ملزم باخ ذراي السلطة التشريعية لا تستطيع اجبار رئيس دولة على عزل احد سكرتيريه لأن ذلك يعتبر تدخل من قبل السلطة التشرعية في شؤون السلطة التنفيذية ، وهو ما يتعارض مع مبدا الفصل بين السلطات الى اقصى حد ممكن الذي يقوم عليه النظام الرئاسي .

و نظرا لأن السلطة التنفيذية تتركز بين رئيس الجمهورية فهو الذي يتخذ القرارات بمفرده فلا حاجة لوجود مجلس وزراء لأن المهمة الاساسية للمجلس الةزاري بالمعنى المعروف في النظام البرلماني هي اتخاذ القرارات للنهوض بالسلطة التنفيذية و نتيجة لانعدام مجلس الوزراء تنعدم المسؤولية التضامنية للسكرتيريين و يبقى كل واحد منهم مسؤول شخصي امام رئيس الدولة.

كما نرى النظام الرئاسي – على عكس النظام البرلماني – يعمل على اقامة الفصل التام او المطلق بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و الهدف من ذلك تحقيق المساوات الكاملة بين السلطتين ،واستقلال كل سلطة عن اخرى بشكل كامل ،فلا يجوز لاحدى السلطتين التدخل في عمل السلطة الاخرى ، ولكن من الناحية العملية التطبيقية لا يمكن تحقيق ذلك لذا ادخلت بعض الاستثناءات على مبدا الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية منها :

\_ منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض " الفيتو" على القنون الذي يوافق عليه المجلس التشريعي و رده اليه لاعادة النظر فيه ، فإذا وافق عليه مرة اخرى بأغلبية 3/2 الاعضاء في كل من المجلس صدر القانون و الا سقط ، وحق الاعتراض ليس عملا تشريعيا انما هو مجرد حق وقف القانون حتى لا يتسرع المجلس التشريعي في اصدار قانون يتنافى مع الدستور ، بهذا الحق يمكن تفادي الاخطاء و تحقيق المصلحة العامة للدولة .

\_ في المسائل المالية سمح القانون لسكرتير الخزانة الاتثال بالمجلس التشريعي و تقحيم تقارير مالية متضمنة تقدير الايرادات و النفقات ، كما نص القانون على ارسال هذه التقارير المالية ايضا الى رئيس الجمهورية ليوصي المجلس التشريعي بما يراه من تدابير لسد العجز ان وجد ، ويمكن لرئيس الجمهورية اعداد ميزانية الحكومة و تقديمها الى المجلس التشرعي لكن يبقى فارق مع النظام البرلماني هو ان التقارير و البيانات المالية ترسل كتابة الى المجلس التشريعي ، ولا ينصب سكرتير المالية للدفاع عن المشروع التي يملك البرلمان الحرية الكاملة في اقرارها و وضغع القانون الخاص بها.

\_ في الولايات المتحدة الامريكية يتشرك مجلس الشيوخ مع رئيس الجمهورية في تعيين كبار موظفي الدولة ، وان كان العرف استقر على عدم استعمال مجلس الشيوخ لحقه هذا بالنسبة لتعيين الوزراء مجاملة منه لرئيس الجمهورية حتى اصبحت هذه المجاملة عرفا دستوريا ثابت يقضي بانفراد الرئيس بتعيين الوزراء وحده دون تدخل من مجلس الشيوخ ، كما يشترك هذا الاخير مع رئيس الجمهورية في بعض مسائل السياسة الخارحيية اذ يشترط موافقة هذا المجلس على تعيين السفراء في الخارج و موافقة على المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية باعتبار ان مجلس الشيوخ يمثل الولايات فمن حقه الرقابة على سياسة الدولة الخارجية .

\_ اذا كان لرئيس الجمهورية لا يجوز حق دعوة المجلس التشريعي للنعقاد السنوي العادي او تاجيل انعقاده او فض جلساته ، الا ان له حق دعوته للانعقاد في الدورات غير العادية في حالات الضرورة التي تتطلب ذلك الانعقاد غير العادي [[8]](#footnote-9).

\_ راينا ان مسؤولية الوزراء سياسيا لا تتحقق الا امام رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذة ، ولا يمكن ان تتم امام المجلس التشرعي و ذلك طبقا لمبدا استقلال السلطات الذي يعتنقه النظام الرئاسي ، الا ان الدستور الامريكي اعطى لمجلس النواب حق اتهام رئيس الجمهورية و نائبه و الوزراء جنائيا في حالة ارتكابهم جريمة الخيانة العظمى ، او الرشوة او غيرها من الجنايات و الجنح الكبرى و تجري المحاكمة امام مجلس الشيوخ ، و سيشترط للحكم بالادانة صدور القرار باغلبية ثلثي اعضاء المجلس على الاقل ، واذا اثبتت الادانة امكن تقديم الرئيس او نائبه او الوزير المعزول للمحكمة الجنائية العادية المعاقبة طبقا لقانون العقوبات .

\_ يمكن لرئيس الجمهورية اصدار اوامر و قوانين لها قوة الالزامية في حالة الطوارئ و يحق للمجلس التشريعي اجراء تعديلات دستورية ، و الموافقة على قبول ولايات جديدة .

\_ يحق لرئيس الجمهوريةو المجلس التشريعي ممارسة اختصاصات قضائية كحق الرئيس في تعيين القضاة في مستويات معينة و تعيين قضاة المحكمة العليا بموافقة المجلس التشريعي و حق هذا الاخير في تشكيل لجان لتحقيق في موضوعات معينة ، وتحديد اختصاصات النحاكم ، وحق الغاء العقوبات او تخفيضها و العفو الشامل . و فضلا عن الاستثناءات التي اوردتها النصوص على استقلال السلطتين التشريعية و التنفيذية و انفصالهم عن بعضهم البعض ، فقد ادى التطبيق العملي الى ايجاد قدر غير قليل من التعاون بينهما عن طريق اللجان البرلمانية الدائمة ، وهي التي تقوم فعلا بمعظم العمل التشريعي ، فالسلطة التنفيذية على اتصال دائم بهذه اللجان رغبة في الحصول على ما تريده من تشريعات و في مقابل ذلك فهي تخضع لنوع من الرقابة البرلمانية على اعمالها عن طريق هذه اللجان .

**الفرع الثاني : تطبيق الناظم الرئاسي في الولايات المتحدة الامريكية**

تعتبر الولايات المتحدة الامريكة هي البلد النموذج للنظام الرئاسي حيث نشأ فيها بمقتضى دستور 1787 المطبق لغاية الان مع بعض التعديلات المتتالية التي طرات عليه بفعل تطور المجتمع الامريكي ، ونظرا لكون النظام الرئاسي يقوم على فردية السلطة التنفيذية التي تتركز في يد رئيس الجمهورية ، و على مبدا الفصل المطلق بين السلطة التشريعية و التنفيذية و ستقوم بدراسة هذا النظام من حيث مركز رئيس الجمهورية الامريكي ، الكونغرس و علاقته برئيس الجمهورية ، ثم نتطرق للسلطة القضائية و تنظيمها .

**اولا : رئيس الولايات المتحدة الامريكية و مركزه السياسي** : يعتبر رئيس الولايات المتحدة الامريكية اقوى رحل في الدولة ، فهو رئيس السلطة التنفيذية اسما و فعلا و هو القائد العام للقوات المسلحة و هو الذي يضع السياسة العامة في الداخل و الخارج و يتمتع باختصاصات اخرى سيتم التطرق اليها فيما يلي :

**1\_ الشروط الواجب توفرها في المرشح لرئاسة الجمهورية :** طبقا للدستور الأمريكي تتمثل هذه الشروط في: \_ ان يوكن مواطنا مولودا بالولايات م أ

\_ ان يكون بالغا سن 35 سنة على الاقل

\_ ان يكون قد اقم في و،م،أ لمدة 14 سنة عى الاقل

و تختار الاحزاب السياسية مرشحها للرئاسة قبل بضعة اشهر من موعد الانتخابات الرئاسية التي تجرى كل 4 سنوات.و يجدد رئاسة الرئيس بمدة معينة للحيلولة دون طغيان الرئيس و استبداده حيث حددت بـ 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط اي 8 سنوات على الاكثر و يعتبر انتخاب الرئيس الامريكي انتخاب غير مباشر على درجتين لكن وجود الحزبين الكبيرين في الولايات المتحدة الامريكية عملا على تغيير وظيفة المندوبين و اصبح في الواقع نظام انتخاب مباشر . و بعد انتخابه تتم عملية تنصيبه باداءه للقسم قبل ان يشرع في تولي منصبه امام رئيس المحكمة العليا بعدها يلقي خطابا في الكونغرس .

**2\_ سلطات الرئيس :** يتراس الرئيس جهاز التنفيذي للحكومة الفيدرالية بالاضافة الى صلاحيات هامة في امور التشريع و القضاء تتمثل في :

* اختصاصات تتعلق بعلاقة الرئيس بوزرائه : رئيس و ، م ، أ هو نفسه رئيس الحكومة يعين الوزراء و يعزلهم و يحدد اختصاصاتهم و يصنع السياسة الداخلية و الخاريجة ، ويلتزم باستشارة وزراءه لكن القرارارت لا يصوت عليها انما هي لمجرد الاستئناس بها و هو غير ملزم بها .
* تنفيذ القوانين التي يضعها الكونغرس بنفسه او بواسطة معاونيه من الوزراء
* تعيين الموظفين : يعين الرئيس الوزراء و تعتبر موافقة الكونغرس شكلية ، اما بالنسبة للسفراء و القناصة و قضاة المحكمة العليا فتعتبر موافقة الكونغرس ضرورية [[9]](#footnote-10).
* الاختصاصات الجربية التي هي من اهم الاختصاصات حيث يعتبر الرئيس هو القائد الاعلى للقوات المسحلة و له الحق في تسييرها شرط الرجوع الى الكونغرس .
* الاختصاصات ذات الطابع السياسي اي الاختصاصات في ميدان الشؤون الخارجية و يختص وحده بالاعتراف بالدول و الحكومات الاجنبية كذلك يحق له ابرام معاهدات و اتفاقيات .
* اختصاصات ذات طابع قضائي حيث منح الدستور الامريكي للرئيس حق اجراء تنفيذ الاحكام الجنائية و العفو عن الجرائم المرتكبة ضد و ، م، أ ما عدا حالات الاتهام البرلماني ، يمكن له اجراء تنفيذ الاحكام الجنائية بما يستدعيه الضرورة لاستتباب الامن .
* اختصاصات ذات طابع تشريعي حيث له الحق في اقتراح تشريعات جديدة و له الحق في قبول و اعتراض على القوانين التي يعرضها الكونغرس و هنا العلاقة لينة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية [[10]](#footnote-11).

**ثانيا : الكونغرس الامريكي :**

الكونغرس هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الامريكية ، وترجع تسميته الى مؤتمر فيلادلفيا عام 1787 ، و يتكون من مجلسين هما : مجلس النواب و مجلس الشيوخ الذي يمثل الولايات ، و يعود السبب الاساسي وراء تكوين السلطة التشريعية ( الكونغرس ) من مجلسين الى الرغبة في تحقيق نوع من التوازن بين الولايات الصغيرة و الكبيرة من ناحية ، وايجاد مظهر الدولة الموحدة من ناحية اخرى [[11]](#footnote-12).

* مجلس النواب : يتكون من 435 عضوا يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب العام المباشر على مستوى الدولة كلها ، ومدة نيابته سنتان ، وللمجلس رئيس و سكرتير و يتولى الرئيس رئاسة الجمهورية عند وفاة رئيس الجمهورية و يتكون المجلس من 20 لجنة دائمة .
* مجلس الشيوخ : يتالف من 100 عضور منتخبين على اساس عدد الولايات حيث ينتخب عضوان من كل ولاية عن طريق الاقتراع السري المباشر لمدة 6 سنوات و للمجلس 15 لجنة دائمة .

**1\_ وظائف و صلاحيات الكونغرس :**

\_ ان الوظيفة الاساسية للكونغرس هي الوظيفة التشريعية حيث أنه له كامل الحرية في سن التشريعات ، فيمكن له المبادرة باقتراح و مناقشة اي تشريع و له كامل الحرية في سن التشريعات و المبادرة باقتراحها ، و عندما يقر المجلس التشريع المقترح يحيل الى رئيس الجمهورية للموافقة عليه ، امام الصلاحيات التي يتمتع بها الكونغرس تتمثل فيما يلي :

* فرض الضرائب و جنايتها و اقتراض الاموال لصالح الخزينة العامة
* وضع قواعد تضبط ئؤون التجارة الخارجية
* وضع قواعد التجنيس
* صك العملة و تحديد قيمتها
* اعلان الحرب و ابرام الصلح

**2\_ العلاقة بين الكونغرس و الرئيس :**

تقوم على اسا الفصل شبه الكامل بينهما ، فليس للكونغرس مساءلة الرئيس و الوزراء و سحب الثقة منهم و كل ما يملكه هو اثارة مسؤوليتهم الجنائية بايصالهم و محاكمتهم في حالة ارتكاب الجرائم الجنائية و بالمثل ليس لرئيس الجمهورية حل البرلمان و ليس له و لرزراءه ان يكون عضوا فيه .

و كما راينا عند دراستنا لاركان النظام الرئاسي ان الفصل التام او المطلق ترد عليه استثناءات تخفف من مبدا الفصل المطلق بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، فالواقع ان الفصل بين السلطات لا يعني انعزال كل سلطة عن الاخرى تمام لهذا وضع الدستور الامريكي بعض حالات التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطات خروجا عن الاصل العام و هو مبدا الفصل المطلق .

الرئيس له نوعان من الرقابة و التاثير على نشاط الكونغرس و يتمثل ذلك بحقه في التوصية التشريعية لاقتراح الاجراءات التشريعية التي يشير بها على الكونغرس كما له الاعتراض على القوانين التي اقرها الكونغرس .

في المقابل يمكل الكونغرس بمجلس شيوخه وسائل للتاثير على الرئيس و حكومته ، فموافقته لازمة دستوريا على تعيينات الرئيس كالسفراء و القناصلة و قضاة المحكمة العليا و كذلك فيما يخص السياسة الخارجية اذ يجب موافقة مجلس الشيوخ على المعاهدات .

اما في الواقع فقد يكون التعاون واضحا فعالا بين السلطتين التشريعية و التنفيذية اذا كان اغلبية اعضاء الكونغرس من نفس حزب الرئيس .

**ثالثا : السلطة القضائية :**

لقد اسند الدستور الامريكي السلطة القضائية الاتحادية الى محكمة عليا اتحادية و الى محاكم اتحادية ادنى منها ، كما حدد اختصاصات السلطة القضائية الاتحادية و ترك لكونغرس سلطة وضع التنظيم الخاص بتشكيل المحكمة العليا و المحاكم الاتحادية الاخرى بمختلف درجاتها ، وتوزيع الاختصاصات فيما بينها و تعتبر المحكمة العليا هي اعلى هئية قضائية تتالف من 9 قضاة ، ويلقب رئيسها بالقاضي الاعلى للولايات م ، أ .

اما فيما يخص اختاصاصات المحكمة العليا ، فلها اختصاصا قضائي عادي يتمثل في الفصل في بعض القضايا التي تطرح امامها ، واختصاصا قضائي سياسي يتمثل في الرقابة على دستورية القوانين و هذا راجع الى عدم وجود قضاء اداري مستقل في الولايات م أ .

و المحكمة العليا في و ، م ، أ تقوم بدور مؤثر في المجاليين القانوني و السياسي معا و الى جانب هذه المحكمة توجد محاكم استئناف التي تسهل البث بالقضايا و تخفيف العبئ عن المحكمة العليا .

و تباشر المحكمة العليا وسائر المحاكم عملها في استقلال كامل عن السلطتين التنفيذية و التشريعية اي كل من الرئيس و الكونغرس و تعتبر المحكمة العليا هي الحرس على دستورية القوانين و استقلال السلطة القضائية عن السلطتين الاخريين من صور مبدأ الفصل بين السلطات التي يقوم على اساسه النظام السياسي الامركي .

لكن بالرغم من الاستقلال الا ان رئيس الجمهورية و مجلس الشيوخ الحق في اختيار اعضاء المحكمة العليا ، وهذا ما يقيم جسرا بين السلطتين التشرعية و التنفيذية و السلطة القضائية .

مما تقدم كله يتضح رغم قيام النظام السياسي الامريكي على مبدا الفصل بين السلطات الا انه في الواقع هناك نوع من التعاون بل التدرج بين السلطات تدرجا ليس لصالح واحدة منها على الدوان ، و اذ كان الواقع يؤكد ان السلطة التنفيذية تتمتع باكبر السلطات بحكم وظيفتها في النظام الرئاسي .

**الفرع الثاث : تقييم النظام الرئاسي**

للنظام الرئاسي كغيره من انظمة الحكم الاخرى مجموعة من المزايا و العيوب يمكن ايجازها فيما يلي :

**اولا : مزايا النظام الرئاسي :** تتمثل فيما يلي :

\_ يضمن الاستقرار السياسي بصورة لا يحققها النظام البرلماني ، ذلك ان استقلال الرئيس عن السلطة التشرعية و يجعله ينفذ برنامجه السياسي دون عرقلة و كذلك المدة التي ينتخب من اجلها التي هي 4 سنوات.

\_ الوزراء غير مجبرين للمثول امام المجلس التشرعي دوما و هذا ما يساعدهم على استغلال وقتهم للشؤون الادارية على عكس النظام البرلماني

\_ رئيس الدولة في هذا النظام يتمتع بشعبية كبيرة و هيبة كبيرة لأنه منتخب عن طريق الانتخاب المباشر و هذا ما يعنيه من الولاءات الضيقة

\_ ان النظام الرئاسي يبنى على اساس مبدا الفصل بين السلطات مما يتيح لكل منهل تركيز جهودها في مجال اختصاصاها ،و هذا ما يجعل الحكومات اكثر كفاءة .

\_ يعتبر النظام الرئاسي هو اقدر الانظمة على مواجهة الازمات و قد ثبت ذلك من خلال الازمة الاقتصادية و الكساد الاقتصادي في اوائل الثمانينيات لأن تركيز السلطة التفنيذية في يد الرئيس تجعله ياخذ القرارات المناسبة و في الوقت المناسب دون تعطيل .

\_ إنه نظام ناجح في البلدان ذات التجربة الديمقراطية الناجحة و المتكاملة و التي يكون فيها النضج و الوعي السياسي عاليا .

\_ ان نجاح هذا النظام في و ، م ، أ كان بفضل التعاون بين الرئيس و الكونغرس و لنظام الحزبين ، مما ادى الى الاستقرار السياسي ، ولم يؤد الى رجحان كفة الرئيس نحو الاستبداد و الطغيان .

**ثانيا : عيوب النظام الرئاسي :**

\_ نظرا لاهمية مركز رئيس الجمهورية فإنه في ايام الانتخابات تؤدي الى الخلافاة السياسية ، وقد تتطور هذه الخلافات فتؤدي الى وقوع ثورة في الاقطار غير المستقرة ، وكذلك عندما تكون السلطة التشرعية و التنفيذية من احزاب مختلفة فإن هناك خطرا دائما لوقوع التصادم و الاحتكاك ، وعندما يقع خلاف بين رئيس الدولة و السلطة التشرعية نجد ان لكل منهما يلقي المسؤولية على الاخر ، وبالتالي لا يمكن انجاز اي عمل جديد قبل حلول ميعاد الانتخابات الجديد الذي قد يضع حدا لهذا الخلاف.

\_ ان الاستغلال الذي يتمتع به كل من الرئيس و السلطة التشرعية يؤدي الى وقوف كل منهما على نقيض الاخر فينجم عن هذا الامر ان يقبل رئيس الدولة الاستسلام للمجلس التشرعي ، ويترك الحكومة بل قيادة ، واما ان يتصدى لهذا المجلس و يهاجمه بلا هدف حتى يخضعه لارادته مما يؤدي الى اثارة الفوضى.

\_ ان انفصال السلطتين التشريعية و التنفيذية عن بعضهما ليس بالامر المرغوب فيه في كل الاحوال ، فالتعاون ضروري بينهما .

\_ إنه نظام يلغي مبدا المسؤولية السياسية مما يعني امكانية التهرب من المسؤولية و صعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطا .

\_ على خلاف النظام البرلماني الذي يتولى في لجنة اواحدة هي مجلس الوزراء مهمة توجيه التشرعي نجد ان الهيئة التشريعية في النظام الرئاسي تتالف من عدة لجان تشرعية مستقل بعضخا عن بعض و بهذه الطريقة تقسم السلطات و تضيع المسؤوليات كما ان صلاحيات كل من هذه اللجان يتداخل في بعض و هي تعمل في ظروف يصبح الراي العام فيها ذا تاثير ضعيف عليها بالاظافة الى ذلك ان كل منها غير مسؤول عن القوانين التي يوصي بها .

\_النظام الرئاسي لا يكفل الدرجة المطلوبة من المرونة في عمليات الحكم ، فقد تقتضي ضرورات الموقف السياسي و خاصة في ظروف تغير الحكومة بأكمها و هو ما لا يتيسر فس النظام الرئاسي ، فرئيس الدولة يستمر في مسؤولياته على الرغم من أنه لا يكون مهيئا بشكل كاف لاداء الدور المطلوب منه في مثل تلك الظروف الحرجة و عليه يجب تحمله حتى ان يحين موعد الانتخابات

\_ ان منع سحب الثقة من الرئيس خلال مدة رئاسته يجعله محصنا و هذا ما قد يجعله غير مسؤول عن تصرفاته.

\_ هذا النظام يؤدي الى تجزئة السيادة باعتبار ان الفصل الام بين السلطات يؤدي الى هدم وحدة الدولة .

\_ ان جمع الرئيس بين السلطة الواسعة القوية و الاستقلال قي نفس الوقت يؤدي الى الدكتاتورية .

**المطلب الثاني : النظام البرلماني و تطبيقاته في بريطانيا :**

يعتبر النظام البرلماني من اكثر السياسية انتشارا ، ولم يكن هذا النظام نتاج تفكير سياسي ، و انما جاء وليد للتطور السياسي البريطاني ، وقد عملت الاحداث التاريخية على تصميبم و تحديد ملامحه السياسية التي ظهرت في بريطانيا خلال القرن الثامن عشر (18) و انتقل الى فرنسا في ق 19 كرد فعل على الحكم الملكي المطلق[[12]](#footnote-13).

و هو وسيط بين مرحلتين بمفهومين مختلفين لمن يملك السيادة في الدولة في ق 18 الذي سادت فيه فكرة ان السيادة للملك ، عكس ق 20 الذي انتشرت فيه فكرة السيادة ملك الشعب ، اما المرحلة بين نهاية القرن 18 و بداية القرن 19 فكانت مرحلة صراع بين النصار المفهومين .

لقد ركز اغلب الفقهاء في تعريفهم على العناصر المشكلة للنظام البرلماني و خصائصه دون التوصل الى تعريف دقيق له ، فمنهم من يرى بانه ذلك النظام الذي يتضح فيه بوضوح التعاون و التوازن بين السلطتين التشرعية و التنفيذية ، بينما البعض الاخر يتعتبر النظام البرلماني هو توفر شروط في النظام السايسي تتمثل في المسؤولية السياسية و الجماعية للموزراء و التوازن و المساواة بين السلطتين التشرعية و التنفيذية بالاضافة الى عدم مسؤولية رئبس الدولة ، كما عرفه اخرون بأنه نظام الفصل المرن بين السلطات ، حيث تتعاون السلطة التنفيذية و التشرعية بواسطة حكومة مسؤولة امام البرلمان ، يعتبر النظام البرلماني من بين الانظمة النيابية التي تقوم على وجود مجلس منتخب يستمد سلطته من الشعب الذي انتخبه ، ويقوم على اسس و اركان التس سنقوم بتناولها من خلال ما يلي :

**الفرع الاول : اركان الناظم البرلماني**

يقوم النظام البرلماني على ركنين اساسين هما : ثنائية السلطة التفيذية من ناحية و التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية من جهة .

**اولا : ثنائة السلطة التنفيذية :** يتميز النظام البرلماني بثنائية السلطة التنفيذية حيث تتكون من رئيس دولة و وزراء

**1\_ رئيس دولة غير مسؤول سياسيا :**

من مميزات النظام البرلماني ان رئيس الدولة ملكا كان او رئيس جمهورية منتخب يكون غير مسؤول من الناحية السياسية عن اعماله امام البرلمان ، وبذلك فهو لا يمارس السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية ، وانما يمارسها عن طريق الوزارة التي تكون مسؤولة سياسيا امام البرلمان ، وهذا التطبيق سليم لمبدا تلازم السلطة و المسؤولية ، فلا سمارس هيئة سياسية سلطات معينة بدون ان تسال عنها ، فلا سلطة بدون مسؤولية و حيث توجد السلطة توجد المسؤولية ، فالسلطة بلا مسؤولية تعتبر ظلما محققا[[13]](#footnote-14) ، و قد تم تشبيه رئيس الدولة في النظام البرلماني بمثابة الحكم الرياضي العادل و المحايد في مباراة طرفها الوزارة من ناحية ، و البرلمان من ناحية ثانية ، فرئيس الدولة في هذا النظام يسود ولا يحكم .

و درجة عدم تحمل المسؤولية تختلف باختلاف الانظمة السياسية اي بعدم مسؤولية عن سياسة الحكومة ، وبعدم المسؤولية الجنائية اي بعدم مسؤولية عن ما يرتكبه شخصيا من الجرائم التي يعاقب عليها القانونفي حين ان رئيس لبجمهورية يعتبر غير مسؤول سياسيا ، ولكنه مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها خارج حدود وظيفته ، و يترتب على تطبيق هذا المبدا النتائج التالي :

1\_ أنه لا يجوز في المناقشات البرلمانية استغلال اسم رئيس الدولة او سلطته او توجيه نقد او اي لوم اليه

2\_ ان اعمال الحكومة تعتبر من صنعها ، وليس بامكان الوزراء الاحتجاج بصدور اوامر من رئيس الدولة ليبعدوا عن افسهم المسؤولية .

3\_ ان الرئيس ليس له ان يعمل منفردا ، فجميع توقيعاته لا تكون ملزمة الا بعد ان يوقع عليها رئيس الوزراء و الوزراء المختصون .

و تبعا لذلك لا يكون لرئيس الدولة في الانظمة البرلمانية سياسة خاصة او برنامجا ذاتيا فهو لا يقوم بوضع سياسة الدولة بنفسه ، و انما الامر متروكا للوزراة التي تعد حجر الزواية في النظام البرلماني ، وسلطات الرئيس لا تعدو ان تكون مجرد سلطات رمزية ، و يترتب عن ذلك ان جميع السلطات التي تمنحها الدساتير لرؤساء الدولة في الانظمة البرلمانية ، كتعيين الموظفين و عزلهم ، وتوقيع المعاهدات و دعوة البرلمان للنعقاد و تاجيله و حله ،و استعمال حق العفو ، وهذه في الواقع حقوق رمزية لرئيس الدولة اما صاحبها الفعلي فهي الوزارة المسؤولة امام البرلمان .

اذن في النظام البرلماني يعتبر رئيس الدولة نظريا رئيس السلطة التنفيذية الا ان سلطته اسمية و غير فعلية و ذلك نتيجة لعدم مسؤوليته السياسية امام البرلمان .

**2\_ وزارة مسؤولة سياسيا امام البرلمان :** الوزراة هي الطرف الثاني في السلطة التنفيذية ، وهي المحور الفعال المسؤول في هذا الميدان سواء كانت مسؤولية تضامنية لهيئة الوزارة بكاملها ، او مسؤولية فردية تقع على عاتق كل وزير على حدا و تتكون الوزارة من رئيس الوزراء و عدد من الوزراء يجتمعون في مجلس واحد متضامن يسمى بمجلس الوزراء ، وهو الذي يصنع السياسة العامة للحكومة.

و يتم التفرقة في بعض الدول بين مجلس الوزراء و المجلس الوزاري ، حيث الاول يتعقد برئاسة رئيس الدولة و الثاني برئاسة رئيس الوزراء و هو ما يخالف في عموميته ما هو معمول به في الانظمة البرلماني السائدة التي تعتبر مجلس الوزراء هو الهيئة المتجانسة المكونة من رئيس الوزراء و الوزراء فقط

و رئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الوزراء و الوزراء و هو الذي يقيلهم ، ولكن حقه هذا ليس مطلقا بل مرتبط بضرورة اختيارهم من زعماء حزب الاغلبية في البرمان حتى و لو لم يكن ذلك محل رضا شخصيا ، وذلك أنه في الانظمة البرلمانية لا تستمر الوزارة اذا لم تحض بالاغلبية البرلمانية ، والا سحبت من الوزارة الثقة في اول جلسة يصوت عليها البرلمان ، ويتحمل رئيس الوزراء المسؤولية فيقوم بعزله غ=في حالة انتقاد أحد الوزراء ، وعنده ما يسحب البرلمان الثقة من الحكومة فلا بد ان يستقيل جميع وزراءها و من خصائص الوزارة في النظام البرلماني ما يلي :

* تكون الوزاة من حزب الاغلبية ، وفي حالة تعدد الاحزاب يلجأ الى الةزارة الائتلافية
* تكون الوزارة وحدة يضمنها رئيس الوزراء
* الوزارة مسؤولة تضامنياامام البرلمان
* الوزارة اداة للحكم و ليس للتنفيذ فقط ، حيث لها حق التقرير سياسة الدولة و هل كيان مستقل عن رئيس الدولة ، وهي وحدها مسؤولة امام البرلمان
* الوزراء يدخلون البرمان بصفتهم وزراء لكنها ليست قاعدة مطلقة حيث بامكان الوزير الدخول في البرلمان بصفة غير وزير و المشاركة في المناقشات .

و منه فالوزارة في النظام البرلماني تعتبر اساس السلطة التنفيذية وهي التي تتحمل المسؤولية الكاملة .

**ثانيا : التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية :**

الركن الثاني للنظام البرلماني هو أنه يقوم على اساس مبدا الفصل المرن بين السلطات فعلى عكس النظام الرئاسي الذي ياخذ بالفصل المطلق بين السلطات بحيث لا توجد علاقة متبادلة بين السلطتين التشرعية و التنفيذية ، فالنظام البرلماني يتميز بوجود تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين ، ولهذا يقال بأن النظام البرلماني يطبق الفصل المرن نسبيا بين السلطات و ليس الفصل الجامد المطلق كما هو الحال في النظام الرئاسش ، و سنقوم بالتطرق لمظاهر التعاون ثم الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشرعية و التنفيذية .

**1\_ مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشرعية :**

\_ جواز الجمع بين عضوية البرلمان و شغل الوزارة حيث يمكن للنائب عضو البرلمان ان يشغل منصب وزير او رئيس الوزراء دون ان يفقد عضويته في البرلمان و هذا ما يجعل الارتباط بين الحكومة المتجسدة في السلطة التنفيذية و البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية واضحا.

\_ يحق للوزراء حضور جلسات البرلمان حتى و لو لم يكونوا اعضاء فيه و ذلك لابداء اراائهم و شرح سياسة حكومتهم و الدفاع عنها .

\_ للسلطة التنفيذة حق اقتراح القوانين امام البرلمان ، وهنا ليس كالمعتاد اللرئيس فقط هو الذي لديه الحق باقتراح مشروعات القوانين بل الوزارة ايضا لها الحق في ذلك لكن مناقشة المشروع القانون و اقراره او عدم اقراره من اختصاص البرلمان و منه اذا جاءت اقتراحات القوانين من الحكومة سميت ب " مشروعات القوانين الحكومية " في حين مااذا اقترحت من جانب اعضاء البرلمان سميت بـ " الاقتراح البرلماني للقوانين " .

\_ كذلك بالنسبة لمسألة قانون الميزانية العامة للدولة فهو ثمرة تعاون كل من الحكومة و البرلمان فوزير المالية يقوم باعداد و البرلمان يناقشه و يعدله اذا استلزم الامر ذلك ثم يقرها لتصبح نافذة و ملزمة .

**2- مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية :**

تعتبر الرقابة المتبادلة بين السلكتين التشرعية و التنفيذية من اهم مميزات النظام البرلماني مقارنة مع الانظمة الاخرى.

**أ\_ مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية :**

هذا يعني رقابة البرلمان على الحكومة و اعضائها لكن في الحقيقة لا توجد رقابة مباشرة من قبل البرلمان على رئيس الدولة باعتبار انه غير مسؤول سياسيا و تتمثل اهم مظاهر هذه الرقابة فيما يلي :

1**\_ السؤال :** هو حق النائب الشخصي في الاستفسار حول موضوع معين يطرحه على الوزير المختص فهو حق شخصي للنائب يجوز له التنازل عنه ، ولا يترتب عليه طرح الثقة ولا يجوز للسائل التعقيب و الرد بل ينتهي الموضوع عند حد اجابة الوزير المختص .

2**\_ الاستجواب :** هو اخطر من السؤال لأنه ليس طلب معرفة او تناول راي او وصول الى حقيقة بقدر ما هو محاسبة و استيضاح يتضمن في طياته اتهاما للوزير او الوزارة ، و يترتب على الاستجواب مناقشات في البرلمان و في حالة عدم اقتناع البرلمان بالتبريرات و الردود التي قدمها الوزير او رئيس الوزراء يؤدي الامر الى تحريك النسؤولية السياسية و طرح الثقة بها.

3**\_ حق اجراء التحقيق :**و هو ان يتوصل البرلمان بنفسه الى ما يريد معرفته من الحقائق ، فاذا ما اراد البرلمان اصدار قرار بشأن موضوع فأمامه طريقتين ، اما ان يقتنع بالبيانات التي يقدمها له الجكومة ا وان يقوم بتشكيل لجان تحقيق مختصة من بين اعضائه للقوف على الحقيقة بالظبط ، ولهذه اللجنة الحرية الكاملة في استدعاء الموظفين و طلب البيانات و المستندات و قد تسفر التحقيقات البرلمانية على استجواب الوزير المختص بل و تحريك المسؤولية السياسية للوزراة .

و منه فإن التحقيق البرماني هو وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة يستطيع من خلالها البرلمان التحقق من مدى مطابقة اعمال السلطة التنفيذية لمبدا الشرعية .

**4\_ المسؤولية الوزارية :** وهي اخطر و اهم مظاهر الرقابة البرلمانية على الوزارة و تكون تحريك المسؤولية السياسة للوزراة بناءا على اقتراح عدد معين من النواب يحدده الدستور و لها صورتان : قد تكون مسؤولية فردية تتعلق بكل وزير على حدا و بالتالي عليه الاستقالة اذا ما طلب البرلمان من رئيس الوزراء سحب الثقة منه دون ان يؤثر هذا السحب على بقية الوزراء اما النوع الثاني هو المسؤولية التضامنية للوزارة باجملها و تكون بسبب السياسة العامة التي يصنعها الوزراء ، و تنشأ بمساءلة رئيس الوزراء و تتحقق بناءا علىالتصويت بالثقة على الوزارة و اذا جاءت اغلبية الاصوات ضده فعلى رئيس الوزراء ان يقدم استقالته و استقالة الوزراء كلهم الى رئيس الدولة ، و على الرئيس ان يقبلها ثم يقوم بتعيين رئيس حكومة جديد او يقوم بحل البرلمان .

**ب\_ مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية :**

لتحقيق التوازن في الرقابة بين السلطتين يعطي النظام البرلماني للسلطة التنفيذية بدورها وسائل موازية لرقابة السلطة التشرعية على السلطة التنفيذية مع ان المستفيد الاول منها ليس رئيس الدولة الغير مسؤول سياسيا و لكن الوزارة المسؤولة و اهم مظاهر هذه الرقابة ما يلي :

**1\_ حق دعوة البرلمان للانعقاد :** البرلمان لا ينعقد بصفة دائمة و مستمر و انما هناك دوران تشريعية سنوية تقررها و تحدد مدتها الدساتير ، تدعو اليها السلطة التنفيذية و تفض اجتماعاتها هذا بالنسبة للدورات العادية ، لكن قد تطرا حلالت ضرورية بعد انتهاء دور الاجتماع العادي السنوي خلال عطلة البرلمان السنوية مما يستدعي الى دعوة البرلمان للاجتماع من جديد في دورات غير عادية ، وتتم الدعوة من السلطة التنفيذية كما يحق لها تاجيل عقد البرلمان لدورة العادية بإن يكون التاجيل لمدة قصيرة ينص على هذا الدستور وهذا مظهر من مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .

2- لعمال خاصة التشريع : يمكن للسلطة التنفيذية التقدم بمشروعات قوانين و الموافقة عليها ، و التوقيع عليها و اصدارها ، حيث يمكن لرئيس الدولة رفض التصديق على قانون اقره البرلمان لاعتقاده لعدم ملائمته للمصلحة الامة ، لكن لا يترتب عن ذلك الغاء القانون بل يرد الى البرلمان و الذي له ان يوافق عليه لكن بثلثي الاصوات و هنا يسقط الاعتراض و يصبح القانون نافذا و ملزما .

و منه حق الاعتراض على القوانين يشمل نوعا من الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على السلطة التشرعية لاسيما ان تحقيق الاغلبية غير العادية للتخلص من الاعتراض امرا ليس بالسهل في اي برلمان تتعدد في تشكيله الاحزاب [[14]](#footnote-15).

**3\_ حق حل البرلمان :** و هو السلاح المقابل للمسؤولية السياسية امام البرلمان ، و يكون ذلك اذاذ احتدم الخلاف بينهما و بين البرلمان ، ويترتب عن ذلك اجراء انتخابات مسبقة لاختيار برلمان جديد فاذا ايد الشعب البرلمان فقد يعيده مرة اخرى ، امام اذا كان مع الوزارة فإنه يسقطهم .

و للحل البرلماني صورتان : الاولى تسمى الحل الوزراي و هو الاكثر اهميةو يتحقق في حالة نشوب خلاف بينهما ، حيث تعمل بالسعي الى رئيس الدولة و تحكيم جمهور الناخبين و يكاد ان يكون اهم اختصاص يمارسه رئيس الدولة في النظام البرلماني و هو حل المجلس النيابي رئاسيا و تجدر الاشارة الى أنه رئيس الوزراء هو صاحب الحق الاصيل في حل البرلمان في النظام البرلماني و ان الحل لا يمس الا الغرفة التي تنتخب بالاقتراع العام المباشر .

ومنه هذه اهم اركان النظام البرلماني و التي يبرز فيها ما يلي :

**السلطة النفيذية تتميز بـ : السلطة التشريعية لها الحق في :**

رئيس دولة يسود و لا يحكم المسائلة السياسية للوزارة و استقطابها مقابل

و زارة تحكم فعليا حق الوزراة في حل البرلمان

[اي ثنائية السلطة التنفيذية ]

**الفرع الثاني : تطبقات النظام البرلماني في انجلترا**

يعتبر النظام السياسي البريطاني نموذجا للنظام البرلماني ، وقد تطور فيها بشكل مستمر عبر العصور ، حيث ادى هذا التطور الى تحويل كامل و جذري لبلد عريق في التقاليد الارستقراطية و الليبرالية الى بلد ديمقراطي و سنحاول التطرق الى تطور هذا النظام و مؤسساته فيما يلي :

**أولا : تطور النظام السياسي البريطاني :** عرف النظام البريطاني اثناء تطور 3 مراحل اساسية هي : الملكية المقيدة ، الثنائية البرلمانية ، البرلمانية المطلقة و سنتطرق الى كل مرحلة باجاز :

**1\_ مرحلة الملكية المطلقة والمقيدة:**

في مرحلة الملكية المطلقة كان نظام الحكم ملكيا رغم وجود بعض المجالس ذات الاختصاصات الاستشارية و التي تنعقد نادرا بناءا على دعوة الملك ، ثم جاءت مرحلة الملكية المطلقة الت تميزت بمحاربة الملكية المطلقة حيث تمكن النبلاء و الاشراف من افتكاك الميثاق الاعظم ( magna corta) من الملك جان ستاير سنة 1215 ، و تنص هذه الوثيقة التاريخية على حماية حقوق الاقطاعيين من اعتداءات الملكية ، وتامين حرية الكنيسة و احترام حرية المدن و الحرية الاقتصادية للتجار و التزام النزاهة و العدالة في الادارة ، كما اشترطت الوثيقة تسجيل لجنة من 25 بارونا ، مهمتها مراقبة تنفيذ احكامها .

و بموجب ذلك برزت المرحلة البرلمانية حيث تشكل مجلس بجوار الملك يظم النبلاء و الاشراف ، غير ان كوادر انقسامه بدات تظهر اثناء حكم الملك هنري الثالث الذي اصبح يستدعي فارسين و نائبين عن البرجوازية في المدينة لمجلسه ، وبعد تولي ادوارد الاول الحكم استقر الراي على ان الضريبة لا تفرض الا بموافقة الممثلين المنتخبين ( ممثلي الفرسان و البرجوازية ) الى جانب الاساقفة و الاشراف ، وقد انفصل ضدو الاخرين و شكلوا مجموعة واحدة يطلق عليها مجلس للوردات و قام المنتخبين بتشكيل مجلس العموم و بذلك انقسم المجلس الى مجلسين في عهد ادوارد الثالث ، وفي هذه الفترة كان الملك يتمتع بسلطات واسعة على اساس مبدا الملك لا يخطئ لكن ذلك لا يعني ان البرلمان لم تكن له اي سلطة بل كانت لديه سلطات اهما حق الموافقة على الضرائب و حق رفع العرض ، وهذان الحقان استعملهما بطريقة ذكية سمحا له فيما بعد الاستحواذ على محمل الاختصاصا التشرعي ، واذا كان حقي الاعتراض و الموافقة على الضرائب لبعض القيود في مراحل معينة خلافا للفترة الممتدة من 1399 الى 1422 التي حكمها هنري الرابع و هنري الخامس و هنري السادس حيث ساد فيها تعاون بين الملك و البرلمان .

**2- الثنائية البرلمانية [[15]](#footnote-16):**

نتيحة قيام الثورتين وظهور قيود على الحقوق و الحريات في القرن 17 م غندما حاول تشارلز الاول جباية الضرائب لم يصوت عليها البرلمان فاصطدم به و اضطر للرضوخ ، و توقيع ملتمس الحقوق عام 1627 الذي تضمن بيانا مفصلا بحقوق البرلمان التاريخية و ركز على حقين اعتبرهما الانجليز من اهم الحقوق الفردية و الحريات العامة في بلادهم ، الحرية الشخصية وفق البرلمان في الموافقة على استحداث الضرائب و فرضها ، و لم يلتزم الملك بما تعهد به الملك و البرلمان و انتصر فيما بعد البرلمان بمساندة الطبقات البرجوازية و الشعبية و قيادة الزعيم اليفر كراميل الذي احال الملك الى المحكمة امام البرلمان و تم اعدامه عام 1649 و الغاء الملكية و اعلان الجمهورية و اصدار دستور عرف باسم ميثاق الشعب .و عند مجيئ اسرة ويليام اورونج للحكم وقع الملك قانونا للحقوق يدعم سلطةالبرلمان ، و يقلل من امتيازات التاج بشكل واضح و الغى فكرة المحاكم الخاصة و ذلك بداية عام 1689 فتبلورت في تلك الفترة نظام الوزراة و تطور نتيجة لعدد من السوابق المهمة فكان تعيين رئيس الوزراء حقا من حقوقو الملط الشخصية ، و على رئيس الوزراء ان يعمل على كسب ثقة الاغلبية البرلمانية بطريقة التي يراها مناسبة و رغم وجود حزبين كبيرين يتنازعان الاغلبية فإن الملك لم يكن مقيدا باختيار رئيس الوزراء من حزب الاغلبية و من ابرز الوزاراة في تلك الفترة وزارة روبرت والبول التي استمرت في الحكم 20 عاما في عقد كل من جورج الاول الذي كان لا يعرف اللغة الانجليزية و عهد جورج الثاني الذي استمر على نفس سياسة سلفه ، ولم يكن له دور في السياسة الداخلية لبلاده .

**3- البرلمانية الديمقراطية :**

بدات هذه المرحلة باعتلاء جورج الثالث العرش و تكليفه " وليام بيت " بتشكيل وزارة لاستعادة بعض سلطاته كملك ، وبعد حصول " بيت " على موافقة مجلس العموم على الميزانية بالاغلبية صوت واحد ، طلب من الملك حل المجلس و اجراء انتخاابت جديدة ، فكانت النتيجة بأغلبية ساحقة لصالح "وليم بيت " بدات منذ

ذلك الحين خصائص النظام البرلماني تظهر .

و بتقرير مبدا الاقتراع ظهر نظام الحزبي و هياكله و حاول كل حزب تنظيم اعضائه و اجبارهم على التصويت لصالحه ، فتحول الحزبان ، حزب الاحرار و المحافظين ثم حزب المحافظين و العمال في بريطانيا الى عناصر اساسية للحركة السياسية و اصبح بالتالي الحزب وسيط بين الراي العام و السلطة اثناء الانتخابات ، ووسيلة اساسية لاستقرار النظام السياسي البريطاني .و خلال حكم الملكة فيكتورا الذي امتد اكثر من 60 سنة كانت الخصائص الاساسية للنظام البرلماني قد نشلأت و اكتملت و استقرت ، ولم تعد هناك ازمة بين التاج و البرلمان.

ان النظام البرلماني الذي تكون عبر قرون و وصل الى ما هو عليه الان ، جاء نتيجة لعاملين كان لهما اثرهما في هذا التطور و هما : العامل التاريخي حيث نشأ هذا النظام و تطور بالتدرج من خلال الاجداث السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، امام العامل الثاني فهو شخصي حيث كان لشخصية الملك و سلوكه تجاه النظام السياسي الدور الكبير في تحديد النظام الديمقراطي البرلماني و نجاحه ، وسنحاول في العنصر التالي التطرق الى اهم المؤسسات الدستورية لهذا النظام البرلماني البريطاني .

**ثانيا : تنظيم السلطات في النظام السياسي البريطاني :** يقوم النظام البريطاني على هيئات مركزية هي الملك و الوزارة كسلطة تنفيذية و البرلمان كسلطة تشرعية .

**1\_ السلطة التنفيذة :** يتولى ممارسة هذه السلطة في هذا النظام الملك و الوزراة و هو ما جعل هذا النظام يتصف بثنائية الجهاز التنفيذ .

**الملك :** الذي يتولى العرش عن طريق الوراثة ، وقد ظهرت بملكية مطلقة ثم مقيدة ، وساد المبدا القائل بأن الملك لا يخطئ و من ثمة فلا مسؤولية عليه خاصة بعد تولي الوزارة التنفيذ ، ولم يعد دورها الا رمزيا و ان كان يلعب دورا هاما في استقرار النظام السياسي و فض الخلافات بين الاغلبية و المعارضة او بين اجهزة الدولة ، و بهذا نالت هذه الملكية رضا الشعب . و يتولى الملك عدة وظائف تمثيلية تشمل رئاسة الكومنولث ، ابرام المعاهدات ، اعلان الحرب و صنع السلام ، القيادة العامة للقوات المسلحة ، منح الالقاب الشرفية حيق العفو كما يعتبر رئيس الكنيسة و المدافع عن العقيدة المسيحية ، اما الوظائف السياسية فتشمل : دعوة البرلمان للانعقاد و تاجيل انعقاده و حله و لذل كان ذلك يتم بناءا على نصيحة رئيس الوزراء ، القاء الخطابات ، ولقد وصل الامر بملوك انجلترا انهم لا يستطيعون ان يتصرفو بحرية حتى باختيار زوجاتهم ، حيث اضطر الملك ادوارد الثامن ان يتنازل على العرش لكي يتزوج بمراة امريكية مطلقة .

**الوزارة : ( الحكومة )** هي المسيطرة على الحياة السياسية فهي التي تقود اعمال الدولة ، و توجه اعمال البرلمان الذي يساعدها في انجاز مهمتها ، لانها هي ممثلة الحزب الحاكم ، وبالتالي تمثل الراي العام الذي عبر عن ارادته في الانتخابات العامة باختيار ممثليه ، وتتالف من عدد ضئيل من الوزراء لا يزيد عن 20 ، و في فترات الازمات يتقلص العدد الى ان يصل الى 5 وزراء فقط ، و رئيس الوزراء هو الذي يختار الاعضاء الذي تتالف منهم وزارته و يجب ان يكونوا من البرلمان ، الا أنه يجوز الاستعانة بوزراء خارج البرلمان ، و يحتل الوزير الاول مكانة باروة لكونه المسؤول عن سياسة الوزارة ، و رئيس السلطة التنفيذية فضلا عن كونه زعيم الاغلبية البرلمانية .

و اذا كان رئيس الوزراء في الماضي يتم اختياره من قبل الملك ضمن الاغلبية البرلمانية ، فإنه اصبح تلقائيا يعين زعيم الاغلبية البرلمانية في الوقت الحالي ، مما يججعل سلطة اختياره من قبل الملك نظرية لا غير ، لأن الاختيار يكون من طرف الشعب بعد موافقته على مشروع حزبه ، مما يحعل منه مجسد الحكومة و قائدها باستقالبته تستقيل ، باعتبار ان اعضاء الوزراة متضامنين في حالة حجب الثقة من طرف البرلمان عنها ، و لكن هذا الامر نادر الحدوث ، ولو وقع خلاف بين الوزارة و هذه الاغلبية فحل البرلمان سلاح في يد الوزارة ، و عندها تجري انتخابات عامة فإن ادت الى تغيير الاغلبية البرلمانية فإن الملك يستدعي زعيم الاغلبية لتشكيل حكومة جديدة و يصبح المعارض في الازمات قبل الاقدام على اتخاذ القرارات .

و هكذا نرى ان تطبيق الثنائية الحزبية المتوازنة تؤدي الى توتزن دقيق و ثقة متبادلة بين الحكومة و المعارضة ، اما فيما يخص اختصاصات الوزراة في النظام البريطاني فهي نفسها اختصاصات الملك و هو ما جعل البعض يصف رئيس الوزراء أنه الرئيس الحقيقي فب الدولة و أنه الملك المؤقت ، وتتمثل اهم هذه الاختصاصات في رسم السياسة العامة و تسيير و مراقبة الجهاز الاداري للدولة و اقتراح مشاريع القوانين و غيرها .

**2\_ السلطة التشريعية ( البرلمان )**

يتالف البرلمان من مجلسين ، هما اللوردات و مجلس العموم ، ولكل منهما قواعد و اختصاصات ، ومجلس اللوردات هم الاقم و اعلى مرتبة و لكن مجلس العموم هو الاهم من ناحية التثميل الشعبي و ممارسة الصلاحيات السياسية

**\_ مجلس اللوردات :** يتكون هذا المجلس من 1000 عضو و ينقسمون الى فئتين :

**\_ اللوردات الزمنيين :** تتالف هذه الفئة من اصناف مختلفة و هم اللوردات الوتيين و عددهم 800 كان الملك سابق يختارهم من طبقتين الاقطاع و الارسطوقراطية اما في الوقت الحالي لم يعد هذا النوع من اللوردات مقتصرا على هاتين الطبقيتين فقد يختارون من الرجال الذي قدمو خدمات للبلاد بالاضافة الى اعضاء يعينون لمدى الحياة ، وهم 3 اعضاء من الاسرة المالكة و 9 من كبار القضاة يطلق عليهم لوردات القانون مهمتهم القيام بالاختصاصات القضائية للمجلس.

**\_ اللوردات الروحيين :** عددهم 26 اسقفا من الكنيسة الانكليكانية ، ويتمتع بنفس اختاصاصات مجلس العموم فيجب موافقة المجلس لاصدار اي قانون في سنة 1911 اقر ان مجلس اللوردات ليس له صلاحية ازاء القوانين ذات الصبغة المالية ، وله حق الاعتراض بشان القوانين الاخرى التي يقرها مجلس العموم .

**مجلس العموم :** يتكون من 659 عضوا ينتخبون لمدة 5 سنوات كما يضم العديد من اللجان منها اللجان العامة التي تختص بالمسائل العامة و اللجان الدائمة مثل لجنة الامن ، العمل ، السياسة الخارجية و كل منها تضم 50 عضو منهم 20 دائمون و 30 مؤقتين بالاضافة الى اللجان المختارة التي تشكل بمناسبة وجود شكاوي و اللجان المشتركة و لجان دورة المجلس .

امام فيما يخص اختصاصاته فباعتبار سلطة عليا مسيطرة على السلطة التشرعية فيتولى لصدار القوانين و الملاحظ ان القوانين التي يقدم المجلس اقتراحا بتعديلها تصبح نافذة كما هي بمرور دورتين ، اما القوانين المالية فبمرور شهر واحد و سيتولى مجلس العموم على القوانين ذات الصبغة المالية .

اما السلطة الرقابية فهي الوسيلة التي تمكن البرلمان من الاطاحة بالحكومة سواء عن طريق السلطة الرقابية فهي الوسيلة التي تمكن البرلمان من الاطاحة بالحكومة سواء عن طريق الاسئلة او انشاء لجان تحقيق او سحب الثقة و هي الوقاية التي لا تمارس غالبا الا من قبل المعارضة.

**3- السلطة القضائية :** تتميز السلطة القضائية في بريطانيا باستقلالية تامة عن السلطات التشريعية و التنفيذية ، ويتمتع القضاة في انجلترا باحترام كبير و وضع اجتماعي مميز ، وهم بعيدن كل البعد عن السياسة و بالحياد التام في ادائهم لوظيفتهم و يعيينون بموجب مرسوم ملكي بعد موافقة مجلس الوزراء و يشغلون مناصبهم مدى الحياة ، كما يجوز استثناءا نقل القاضي من مكان عمله بقرار يوافق عليه البرلمان و هذا يوضح مدى الاهمية المعطاة للقضاة اما بالنسبة للتنظيم القضائي فإنه اثناء الخلاف الشديد الذي ثار بين المحاكم المستشارية و محاكم القانون العادي صدر سنة 1873 القانون القضائي الذي الغى جميع المحاكم في بريطانيا و قام بانشاء محكمة واحدة تدعى " المحكمة القضائية العليا " ، و تتالف من محكمة العدل العليا و محكمة الاستئناف . الى جانب هذه المحاكم هناك اعضاء من مجلس اللوردات يقومون بدور محكمة الاستئناف العليا ، و ينظرون في طلبات النقض الصادرة عن المحاكم البريطانية في القضايا المدنية و الجزائية ، ومن القوانين ذات الاهمية الكبرى التي تخطى للقضاء البريطاني حبس الافراد احتياط او اعتقالهم او الحد من حرياتهم في التنقل و هي رقابة فعالة و حامية للحريات الفردية حماية حقيقية و تستقل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية و التنفيذية في حين لا يوجد مثل هذا الاستقلال في علاقة السلطتين الخرين ببعضهما البعض .

هذا هو النظام البريطاني الذي جاء نتيجة تطور طويل ، واستجابة لحاجيات الواقع ، ولم يكن تعبيرا عن نظرية سياسية معينة ، وقد جاء النظام مثالا حاولت الكثير من الدول ان تقتدي اليه فكانت تنجح احيانا و تفشل احيانا ، و هذا ما يدل ان نجاح نظام معين في بلد معين لا يؤدي بالضرورة الى نجاحه في بلاد اخر لأن انظمة الحكم تقوم على اساس اوضاع اقتصادية و حضرية معينة تحدد المسار الذي يسير فيه نظام الحكم.

**الأنظمة البرلمانية ذات التعددية الحزبية :**

 تختلف الأنظمة البرلمانية المتعددة الأحزاب عن الأنظمة البرلمانية ذات الحزبين في عاملين أساسيين:

1. إن التعددية الحزبية تكون عائقا في الحصول على حزب من الأحزاب بالأغلبية البرلمانية إلا في حالات نادرة جدا. لذلك تبنى الحكومات على ائتلاف أحزاب مختلفة ومن ثم تكون الحكومة ضعيفة وغير مستقرة .
2. إن تعددية الأحزاب تقف عائقا في انتخاب الشعب حكامه مباشرة مباشرة عن طريق الإنتخابات التشريعية : حيث يتم الإختيار عن طريق الأحزاب، لذلك قلنا أن هذه الديموقراطية هي ديموقراطية وسطية .

كما يجب التفريق بين نوعين من الأنظمة البرلمانية المتعددة الأحزاب :

النوع المطبق في الدول الأوروبية الكبرى مثل : فرنسا، إيطاليا، واليابان مثلا حيث تتعدد الأحزاب وتختلف ايديولوجيا وليست منضبطة.

تختلف عن النظام المطبق في الدول الشمالية حيث الأحزاب تكون متقاربة ايديولوجيا ومنضبطة السلوك كما أن قلة المشاكل السياسية والإقتصادية في هذه البلدان يجعل النظام أكثر استقرارا.

**النظام البرلماني الفرنسي :**

 يعتبر النظام الفرنسي في الجمهورية الثاثة والرابعة من النوع الأول،

كما أنه المثال الوحيد الذي طبق في النظام البرلماني بتعددية حزبية لمدة طويلة. لكن نظرا لدخول النظام في مرحلة عدم الإستقرار السياسي و كثرة المشاكل كان لابد من تغير أو تطور هذا النظام .

**النظام الفرنسي :**

 يحدد الإطار النظري للنظام الفرنسي الحالي دستور 4 أكتوبر 1958، إلا أنه مثل النظام البريطاني، لا نستطيع فهم هذا النظام إلا بالعودة إلى المراحل التاريخية التي مر بها إلى أن وصل إلى الجمهورية الخامسة.

إذ نظرا للصراعات السياسية والإحتدامات الكبرى التي طبعت النظام السياسي الفرنسي منذ القرن 18 ومنها الجمهورية الثالثة التي بدأت سنة 1875 والتي ولدت أول جمهورية برلمانية في العالم. والجمهورية الرابعة لسنة 1946. كان لابد لفرنسا أن تخرج بنظام جديد لوضع حد لهذه الإضطرابات.

الفترات التاريخية التي مر بها النظام السياسي الفرنسي :

1789- الثورة الفرنسية وانهيار النظام الملكي الإقطاعي.

1791- دستور03/09/1791 – الملكية المطلقة.

25/09/1792إلى غاية 1799- الجمهورية الأولى.

1799-1814 عودة الديكتاتورية تحت حكم نابوليون الإمبراطورية الأولى.

1814-1870 المرحلة الثورية الثانية.

1830-1848 عودة الملكية.

1848- 1851عودة النظام الجمهوري الجمهورية II .

1851-1870 الديكتاتورية الثانية - الإمبراطورية (2) .

1870- الحرب الفرنسية الألمانية - هزيمة فرنسا على يد القوات الألمانية.

1871-1940 الجمهورية الثالثة.

1940-1946 الحكومات المؤقتة بعد انهيار فرنسا في الحرب العالمية الثانية وحكم الماريشال بيتان PETAIN .

1946- 27/10/1946 ميلاد الجمهورية الرابعة .

1958 انهيار الجمهورية الرابعة.

04/10/1958الجمهورية الخامسة.

فإذا كانت الجمهوريتين الأولى والثانية يختلفان من حيث الفترات التي يتخللها اضطراب أحيانا في الحكم كعودة الملكية فإن الجمهوريتان الثالثة والرابعة يتشابهان تماما باعتبارهما نموذج للنظام السياسي النيابي المتعدد الأحزاب ولو أنهما يختلفان من حيث :

1) ضعف سلطات الغرفة الثانية من جهة في الجمهورية الثالثة.

2) تغيير نظام الإنتخابات في الجمهورية الرابعة.

وبالتالي ليس هناك اختلاف كبير بين الجمهورية الثالثة والرابعة اللتان اتسم فيهما النظام السياسي بعدم الإستقرار وسيطرة المجالس وضعف السلطة التنفيذية حيث توالت حوالي 100 وزارة في الجمهورية الثالثة، في مدة لا تتجاوز 48 سنة أي بمعدل وزارة في كل سبعة أشهر. واستمر الوضع كذلك بالنسبة للجمهورية الرابعة ما عدا بعض الإصلاحات التي حدثت، مثل المجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين.

 وبالرغم من هذه الإصلاحات، فإن تعدد الأحزاب وعدم انضباطها جعل من المتعذر توفير الأغلبية في المجالس التي باستطاعتها تعزيز السلطة التنفيذية، وهذا أدى إلى إضعافها وانهيار الجمهورية الرابعة ننتيجة الثورة التحريرية في الجزائر واستحالة وجود حلول لها. هذا ما أدى إلى استدعاء الجنرال ديڤول لتشكيل حوكمة جديدة بعد فشل التمرد العسكري الذي حدث في الجزائر تم تولي الجنرال رئاسة الجمهورية بعد استفتاء 4/10/1958 تاريخ إعلانç الجمهورية الخامسة.

**الفرع الثالث : تقييم النظام البرلماني :** للنظام البرلماني جملة من المزايا يتسم بها ، كما أنه غير خال من العيوب و يمكن ايضاح ذلك فيما يلي :

**اولا : مزايا النظام البرلماني :**

* يصلح هذا النظام في الدول الراغبة في المحافظة على الملكية الوراثية على ان يجوز انتخاب الرئيس
* يقوم بتحقيق الانسجام التام بين الهيئتين التنفيذية و التشريعية ، بجعل التشريعات متطابقة مع السياسة العامة اكثر من تطابقها حين يقوم بالتشريع افراد غير مسؤولين ، و تكون الحكومة ذات كفاية سريعة في انجاز اعمالها ، و القائمين على اعمال التنفيذ مدربين و مجربين في التشريع و الخدمة العامة مدة طويلة.
* إنه يؤدي الى التفاعل بين السلطات الثلاث مما يجعل كل منها مكملة للا خرى
* يرسخ الديمقراطية و يمنع الاستبداد
* يتميز بالمسؤولية السياسية باعتبار ان الحكومة مسؤولة سياسيا امام البرلمان و بالتالي يمكنها التنحي اذا ما امنت مصادقة ممثلي الشعب على اعمالها و احلال رؤساء المعارضة لتولي الحكم محلها ، و بالتالي هذه المسؤولية تؤدي الى استحالة التهرب من الخطا السياسي و سهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطا
* إنه يؤدي الى وحدة سبادة الدولة
* إنه نظام له القدرة على جذب ذوي الكفاءة و الخبرة العالية ، ويرجع السبب في ذلك الى كون الادارة التنفيذية محل انتقاد مستمر من قبل البرلمان ، و هذا ما يجعله يقدم الافضل دائما .
* إنه يحمي المصالح الشعبية من خلال ممثليه في الهيئة التشريعية ، اي أنه ينقل مشاكله الى الحكومة التي يتعين عليها البحث عن الحلول المناسبة لها ارضاءا اما يتوقعه الشعب منها .
* ان لهذا النظام فائدة تعليمية كبرى ، فمشكلات السياسة العامة التي تتاثر و تناقش في الهيئات التشرعية تثير اهتمام الراي العام و تحثه على متابعتها و الالمام بها .

**ثانيا : عيوب النظام البرلماني :**

* إنه نظام يؤدي الى عدم استقرار الحكومات بسبب تشكيل حكومات ائتلافية تتكون من عدة احزاب متنافرة في اهدافها السياسية و متعارضة في برامجها الانتخابية ـ وتكون هذه الوزارارت الائتلافية ضعيفة لانها تفتقر الى الانسجام و التوافق بين اعضائها ، وبالتالي يصعب اقامة تعاون تعاون بينها و بين البرلمان[[16]](#footnote-17)
* يؤدي النظام البرلماني الى تضييع وقت الوزراء حيث يقصون معظم وقتهم في مواجهة و مناقشة مع السلطة التشريعية و بالتالي لا يختلفون بشكل فعال لشؤون وزاراتهم
* اعتماد هذا النظام على التدقيق و الموازنة قد يقضي على مبدا الفصل بين الشلطات من الناحية العملية حيث تهتم السلطة التشريعية بالاعمال الادارية ، بما لها الحق على المصادقة على تعيين الموظفين .
* ان الرئيس قد لا يتمتع بشعبية كبيرة مما لا يفضي عليه الهيبة و الرمزية العالية كرمز للامة .
* ان الحكومة ستكون خاضعة لتاثير جماعات المصالح و الولاءات الضيقة حزبيا تكون طافية على السطح
* ان قيام هذا النظام على اساس قاعدة التوازن و المساواة بين السلطتين التشريعية و النفيذية ، و اعطاء البرلمان الحق في سحب الثقة من الحكومة اسقاكها ، ومنح هذه الاخيرة الحق في حل البرلمان و الاحكتام لهيئة الناخبين غير ان التطبيق العملي ادى الى الاخلال بقاعدة توازن بين السلطتين حيث قد يتارجح هذا التوازن لصالح احدى السلطتين على حساب الاخرى .
* إنه نظام يعوم على عدم وجود رئيس تنفيذي واحد ، بينما نجد عكس ذلك في النظام الرئاسي فبالرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الوزراء من امتيازات فهو في الواقع رئيس مجموعة متساوية من الوزراء لذا عليه تقدير اداء الوزراء و ان يكون منسجما و متفاهما معهم حتى يتم الحصول على مساندتهم لان خلاف ذلك يؤدي الى سقوط الحكومة لأنها تخسر الاغلبية في البرلمان
* ان تطبيق هذا النظام في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة يعتبر غير فعال لأنه يحتاج الى وعي و ادارك سياسين عاليين ، اضافة الى تعمق التجربة الحزبية و الديمقراطية .
* نشأ هذا النظام في بيئة سياسية معينة و ان تطبيقه في دول اخرى قد لا يحقق اهداف النظام السياسي ، لان هذا النظام نشأ في بريطانيا الملكية حيث لا يسأل الملك سياسيا ولا جنائيا تطبيقا لمبدا " الملك لا يخطئ" و لما انتقل النظام البرلماني الى دولة جمهورية تغير الوضع ، لان رئيس الجمهورية ان كان لا يسأل سياسيا فإنه يسأل جنائيا هما يرتكبه من جرائم .
* انتقاد آخر مفاده أنه في حالة وجود حزبين كبيرين توضع المقاليد كلها بين حزب الاغلبية و هذا يشجع روح المعارضة الحوزبية و تقويتها فتقوم المعارضة بشن هجماتها على سياسة اعضاء الهيئة الادارية بصرف النظلر عن كفائتهم و مزاياهم لأنه الطريق الوحيد امام الحزب المعرض لاعتلاء السلطة .
* ان النظام البرلماني يؤدي الى ديكتاتورية الحكومة حيث تكون مركزة بأيدي الوزراء الذين بامكانهم تقرير اي سياسة ، وان يقترحوا ما يشاؤون من تشرعات و هم واثقون بأن السلطة التشرعية لن تعترض عليها ، اي ان السلطة التشريعية تكون مجرد و كيل للسلطة التنفيذية ، اذ لم تكن تابعة لها و هذا ما يؤدي الى القضاء على مبادئ الديمقراطية.هذا فميا يخص النظام البرلماني الذي يعتبر صورة من صور تطبق مبدا الفصل بين السلطات تطبيقا مرنا .
1. - ولد سنة 1989 بباريس في اسرة من النبلاء بدا في كتابه " روح القوانين " و اخذ منه 14 علما توفي في باريس . [↑](#footnote-ref-2)
2. - يحى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ص 312 [↑](#footnote-ref-3)
3. - محمد علي محمد و اخرون ، السياسة بين النظرية و التطبيق ، الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، 1976 ، ص 168 [↑](#footnote-ref-4)
4. - عبد الغاني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، مصر ، مطابع السعدي ، 2004 ص 262 [↑](#footnote-ref-5)
5. - نفس المرجع ، ص 263 [↑](#footnote-ref-6)
6. - عاصم أحمد عجيلة و محمود رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، ط5، القاهرة دار النهضة العربية ، 1992 ، ص 298 [↑](#footnote-ref-7)
7. - عاصم أحمد عجيلة و محمود رفعت عبد الوهاب ، نفس المرجع ، ص 498، 499 [↑](#footnote-ref-8)
8. - عاصم أحمد عجيلة و محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ذكره ، ص 303 [↑](#footnote-ref-9)
9. - حافظ علوان حمادي الدليمي ، النظم السياسية في اوروبا الغربية و الولايات المتحدة الامريكة ، ط1 ، عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2001 ، ص 274 [↑](#footnote-ref-10)
10. - عاصم أحمد عجيلة و رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 309 [↑](#footnote-ref-11)
11. - george burdean drait constutionnel et science politique . 16 eme edition . paris : dalloz 199 p 165 [↑](#footnote-ref-12)
12. - فاروق أبو سراج النهب ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة للنظام الجمهوري و الرئاسي و البرلماني ، الفرص و البدائل ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، العدد 2 ، جوان 2006 ، ص 21 [↑](#footnote-ref-13)
13. - عبد الغاني بسيوني عبد الله ، سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1995 ، ص 32 [↑](#footnote-ref-14)
14. - محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية ، ص 269 [↑](#footnote-ref-15)
15. - محمد المجذوب ، القانون الدستوري و النظام السياسي واهم النظم الدستورية و السياسية في العالم ، ط 4 ، بيروت ، منشورات الحلي الحقوقية ، 2002 ، ص 115-116 [↑](#footnote-ref-16)
16. - عبد الغاني بسيوني ، مرجع سابق ، ص 295 [↑](#footnote-ref-17)